

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الكهرباء  
المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء  
مديرية العقود والقروض

الرقم :

التاريخ : / 2024

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة  
لطلب العروض الداخلي رقم/2024/70

**مادة 1 - موضوع طلب العروض :**

توريد /18/ حاسب شخصي مع ملحقاته كاملة و/7/ وشاشات حاسب (اضافية).  
وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر.

**مادة 2 - التعاريف :**

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيمايلي كما هو مبين بجانب كل منهما :  
المؤسسة : المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء .  
العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان طلب العروض.  
المتعهد المرشح : هو من يرسو عليه طلب العروض ولم يبلغ أمر المباشرة .  
المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً .  
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض.  
قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .  
المواد : وتعني جميع المواد والقطع التبديلية المطلوب تقديمها وفقاً لأحكام العقد .  
فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في المواد الموردة والأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً .

**مادة 3 - الغاية من طلب العروض :**

إن الغاية من طلب العروض هذا هو دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم .والتي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضبارة طلب العروض .

#### **مادة 4- اطلاع العارض على اضبارة طلب العروض واستيعابه محتواها :**

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بطلب العروض هذا انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ماتتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة طلب العروض هذه وقبل بأحكامها .

#### **مادة 5 - مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :**

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات وعلى الشكل التالي :

**أولاً المغلف الأول : ( مغلف الأوراق الثبوتية ) :**

ويحتوي على الوثائق التالية :

- 1 . التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها .
- 2 . طلب اشتراك بطلب العروض (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع شهيد قيمته /200/ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة /300/ل.سويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ /100.000/ فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير بالإضافة على رسم إدارة محلية بمبلغ /5000/ ل.س ورسم إعادة إعمار /10.000/ل.س).
- 0 يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض
3. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجداول بنود التوريدات الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)0
4. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س ) .
5. تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)0
6. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)0
- 7 . تصريح بالموطن المختار ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)
8. تصريح خطي من العارض يبين فيه انتسابه أو عدم انتسابه الى نقابة المقاولين أو المهندسين وتقديم الوثيقة اللازمة في حال الانتساب وحسب الحال .

9. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها.
10. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .
11. خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.
12. صورة عن الهوية الشخصية .
13. وثيقة تفيد باشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد.
14. إيصال شراء اضبارة طلب عروض باسم العارض.
- 15-- على العارض تقديم عينة (لاتزيد عن حاسب واحد وشاشة واحدة) من نفس الحواسيب والشاشات المقدمة.

تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.

#### ثانياً المغلّف الثاني: (مغلّف العرض الفني والمواصفات ) :

ويحتوي على الشروط والمواصفات الفنية والكتالوكات والنشرات الفنية و كافة المعلومات الأخرى التي يرى العارض ضرورة تضمينها في العرض وفق شروط وأحكام طلب العروض ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال وجودها .

#### ثالثاً المغلّف الثالث ( مغلّف العرض المالي ) :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافراضية والإجمالية والذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

. توضع المغلّفات الثلاثة ضمن مغلّف رابع مختوم ويسجل عليه بشكل واضح المعلومات التالية :

. اسم المؤسسة .

. رقم طلب العروض .

. اسم العارض وعنوانه كاملاً وذكر رقم ( الهاتف . الجوال . الفاكس ) .

. تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في

كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد باعلان طلب العروض .

. في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة رسمية في المؤسسة فيعتبر أول يوم عمل يلي العطلة

هو آخر موعد لتسليم العروض في الساعة المحددة سابقا .

. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المؤسسة

#### مادة 6- الأسعار :

-توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين بالليرات السورية حصراً وعلى مسؤوليتهم وفق جدول الكميات

والأسعار المرفق بدفتر الشروط الفنية الخاص على أساس التسليم في أحد مستودعات المؤسسة ويتم نقل المواد إلى

أحد مستودعات المؤسسة عن طريق المتعهد ويتم تنزيل المواد في المستودع باليات المؤسسة وعلى نفقة المؤسسة .

-تعتبر الأسعار الإفرادية المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية وتتضمن جميع النفقات والأعباء والضرائب والرسوم اللازمة لتنفيذ العقد حسب دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية ويعتبر العارض انه قد اخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد وتعتبر الاسعار الافرادية للمواد والتجهيزات التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت الكميات المنفذة ضمن حدود احكام وشروط دفاتر الشروط والعقد .

-في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .

-في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابةً .

#### **مادة 7 - مدة الارتباط بالعرض :**

1-مدة ارتباط العارض بعرضه/90/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنهاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض .

2-مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /90/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح .

#### **مادة 8 - التأمينات :**

. تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ /10.000.000/ ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية لا غير باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والتضامن عن عرضهم. يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية .

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات .

2 . تحدد التأمينات النهائية بـ 10% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان اكثر من شخص ولايشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد .

3- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية من الحساب المصرفي للعارض أو المتعهد المرشح -حسب الحال -المقترح لدى أحد المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب المؤسسة المفتوح لدى المصرف التجاري السوري بالرقم/002-0105-225521/ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة و لا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

5- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للمؤسسة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة 24- ج من نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004.

6- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

7- يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يتم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.

#### **مادة 9- مدة التسليم:**

كامل الكمية - شهر .

#### **مادة رقم 10/ مكان التسليم :**

أحد مستودعات المؤسسة.

#### **مادة 11 - بدء التوريد وأمر المباشرة :**

أ . تبدأ مدة التوريد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة .  
ب . تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

#### **مادة 12 - غرامة التأخير :**

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن تقديم المواد الملتمزم بتقديمها وفق أحكام التعهد عن المدد والمواعيد المحددة فيه أو قدم مواداً مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد فنقضى عليه غرامة تأخير يومية قدرها (0.001) واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد.

على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20%/ من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون حاجة لإصدار المتعهد أو إعداره .

#### **مادة 13 - الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**

تترتب على من سيحال عليه الإلتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

1- رسم الطابع على نسختي العقد بواقع 8 بالالفمن القيمة الاجمالية مضاف اليه رسم ادارة محلية بنسبة 5 % من قيمة رسم الطابع ورسم اعادة اعمار بنسبة 10% من قيمة رسم الطابع اضافة إلى طابع الشهيد وطابع المجهود الحربي.  
2 رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .

3. أjour الإعلان للمرة الأخيرة.

4 - وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة على العقد تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وحسب القوانين والأنظمة النافذة.

5- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفى من وزارة المالية ويتم تقديم براءة نمة من الدوائر المالية المختصة.

6- كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وحسب الحال وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

#### **مادة 14- طريقة الدفع :**

- تقوم المؤسسة بتسديد قيمة العقد بالليرات السورية بعد تسليم المتعهد المواد الى مستودعات المؤسسة و صدور محضر استلام مؤقت أصولي بذلك وبعد تقديم المتعهد الوثائق التالية:

- 1- فاتورة تجارية .
- 2- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
- 3 - وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد رسم الطابع ورسم الإدارة محلية ورسم إعادة الإعمار .

#### **مادة 15- تعديل العقد :**

- 1- يجوز للمؤسسة زيادة المواد المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد.
- 2- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

#### **مادة 16/ الاستلام المؤقت والنهائي :**

- . الاستلام المؤقت :
- تقوم المؤسسة ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتسليم المواد في المكان المحدد لذلك بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه عملية الاستلام وتوصية اللجنة بقبول الاستلام بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض وفق أحكام دفتر الشروط العامة لنظام العقود لاسيما المادة رقم 12/ .
- . الاستلام النهائي : يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ صدور الاستلام المؤقت .

#### **مادة 17- الضمان :**

- 1- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ والاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال

تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

2- تخضع المواد والآلات والقطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .  
إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعدد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به0

## مادة 18- حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد في حلها وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

## مادة 19- المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ تاريخ 2004/12/9 ودفاتر الشروط الخاصة بهذا العقد وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

## مادة 20- الموطن المختار :

1. على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة . اسم الشارع . رقم البناء . رقم الشقة . اسم القاطن ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

2. يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو تلكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

## مادة 21- أحكام عامة :

1\_ مجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ماتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وانه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل المؤسسة أو ان المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

2\_ يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام و يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

3\_ طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر

المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء - مديرية العقود والقروض - دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة بطلب العروض رقم 70 لعام 2024

المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً .

### مادة 22- نفاذ العقد :

- 1- لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :
- 2- استكمال توقيع العقد من الطرفين .
- 3- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد.

### مادة 23- إضبارة طلب العروض :

- تتألف إضبارة طلب العروض هذا من الوثائق التالية :
- 1- إعلان طلب العروض الداخلي بالسرعة الكلية رقم 2024/70.
  - 2\_ دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.
  - 3\_ دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004.
  - 4\_ نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.
  - 5\_ تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه.
- وتعتبر اضبارة طلب العروض جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .  
دمشق في / / 2024.

مدير العقود والقروض

عبد القادر طحينة

رئيس دائرة العقود الداخلية

إيناس الصحاني

طلبات العروض

يارا سليمان

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس جابر العاصي